

اتفاقية التعاون بين صندوق أبو ظبي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية – مذكرة إعلامية

الوثيقة: EB 2026/147/R.19

بند جدول الأعمال: 19

التاريخ: 25 مارس/آذار 2026

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

مراجع مفيدة: إطار الشراكات في الصندوق (EB 2019/127/R.4)؛ اتفاقية إطارية للتمويل المشترك الموازي بين الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية (EB 2025/146/R.15)
الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما باتفاقية التعاون بين صندوق أبو ظبي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الأسئلة التقنية:

Wei Wang

كبير موظفي الشراكات
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: w.wang@ifad.org

Ronald Hartman

مدير
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

اتفاقية التعاون بين صندوق أبوظبي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مذكرة إعلامية

- 1- فوَّض المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، التي عُقدت في ديسمبر/كانون الأول 2025، رئيس الصندوق بوضع اتفاقية التعاون بين صندوق أبوظبي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في صيغتها النهائية وتوقيعها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع أسس واضحة للتعاون في اختيار وتمويل المشروعات السيادية المُدرجة ضمن حافظة الصندوق، بما يضمن مواءمة جهود التمويل وتنسيق عمليات التقييم والموافقة، مع مراعاة الأطر التنظيمية والسياسات التشغيلية لكلا الطرفين. وسيسهم ذلك في تعزيز كفاءة تخصيص الموارد وزيادة الأثر الإنمائي للمشروعات إلى أقصى حد.
- 2- وقد جرى توقيع اتفاقية التعاون في 5 فبراير/شباط 2026 في دبي، الإمارات العربية المتحدة، على هامش القمة العالمية للحكومات. وتُقدم اتفاقية التعاون الموقعة (في شكل مرفق لهذه المذكرة الإعلامية) إلى المجلس التنفيذي للعلم.

COOPERATION AGREEMENT

BETWEEN

**THE ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT
“ADFD”**

AND

**THE INTERNATIONAL FUND FOR
AGRICULTURAL DEVELOPMENT
“IFAD”**

5 February 2026





**COOPERATION AGREEMENT
BETWEEN
THE ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT “ADFD”
AND
THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT
“IFAD”**

The present Cooperation Agreement (the “Agreement”) is undertaken:

Between: The Abu Dhabi Fund for Development, “ADFD”

And: The International Fund for Agricultural Development, “IFAD”

The said being collectively referred to hereinafter as the “Parties” and separately as “Party”;

WHEREAS the International Fund for Agricultural Development (henceforth “IFAD”) is a specialized agency of the United Nations and an international financial institution, established by an international treaty with the objective of mobilizing additional resources to be made available for agricultural development in its developing Member States. In fulfilling this objective, IFAD shall provide financing primarily for projects and programs specifically designed to establish inclusive, resilient and sustainable agri-food production systems and to strengthen related policies and institutions within the Cooperation of national priorities and strategies;

WHEREAS the Abu Dhabi Fund for Development (henceforth “ADFD”) is a bilateral funding agency established in 1971 by the United Arab Emirates to provide financing for infrastructure projects in developing countries, which would bolster their economy while enabling them to fulfil their sustainable-development agenda;

WHEREAS the Parties wish to strengthen their collaboration as may be consistent with their respective operational methods and policies for the realization of their shared objectives;

WHEREAS the Parties expressed interest in development projects through concessional loans provided to some of IFAD developing Member States and to enter into a Cooperation Agreement to set the principles of such collaboration;

ACCORDINGLY, the Parties agree to the following terms of the Agreement:





ARTICLE 1 Definitions, Scope of Applications

- 1.1 For the purposes of this Cooperation Agreement, the following capitalized terms have the meanings set forth below:
- A. **“Borrower”** means a Member State of IFAD to which the financing of both Parties is extended. A political subdivision of a Member State may be designated as the borrower, but in this case the Member State must act as a guarantor.
 - B. **“Cooperation Agreement”**, hereafter referred as the “Agreement” means this agreement, concluded between the Parties which formalizes and sets the principles for the parallel co-financing of Projects.
 - C. **“Currency”** means the equivalent of UEA Dirham in either “US\$” or “EUR” or any other freely convertible currency, in line with Borrowers’ requirements.
 - D. **“Financing Agreement”** means the agreement between the Borrower and ADFD providing for the ADFD’s Financing, or the agreement between the Borrower and IFAD providing for the IFAD’s Financing.
 - E. **“IFAD Conceptual Cooperation and Operational Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-financed Projects”** means the conceptual Cooperation and handbook providing the guiding principles in financial reporting and auditing of IFAD-financed projects, approved by IFAD’s Executive Board on 12 December 2017, as may be amended from time to time.
 - F. **“IFAD General Conditions”** means the general conditions for agricultural development financing adopted by IFAD’s Executive Board on 29 April 2009, as amended from time to time.
 - G. **“IFAD Policy on the Disclosure of Documents”** means the policy on disclosure of documents adopted by IFAD’s Executive Board on 17 September 2010, as may be amended from time to time.
 - H. **“Joint Financing”** means a form of co-financing of a project, whereby the Parties will jointly finance, and in such proportions as the Parties agree, the same contracts of those goods, works, services and/or consultancies as may be required for a Project.





- I. **“Parallel Financing”** means a form of co-financing of a project, whereby the Parties will finance different contracts of those goods, works, services and/or consultancies as may be required for a Project.
- J. **“Project”** means the specific set of activities of an agricultural development project or program to be co-financed by the Parties in accordance with this Agreement.
- K. **“Project Design Report”** or **“PDR”** is a **“living document”**, which will evolve during the design process, from a project concept note to a final complete design PDR as the basis for negotiations with Governments of the Financing Agreement. In its final form, the Project Design Report is the main guide for the implementation of the financed Project.
- L. **“Project Implementation Period”** means the period during which the Project is to be carried out, beginning on the date of entry into force of the Financing Agreement and ending on the Project Completion Date.
- 1.2 **Scope of the Agreement.** The scope of this Agreement is to provide a cooperation between the Parties, whereby the Parties agree to provide joint and parallel financing in support of sovereign Projects selected from the IFAD pipeline in line with the terms described below. The Parties shall implement their respective activities further to this Agreement in accordance with their respective mandate, procedures, rules, policies and regulations. The conduct of cooperative activities under this Agreement is subject to availability of funds, technical resources and personnel of each Party.

ARTICLE 2

Consultation, Selection of Projects for Financing, Approval process, Supervision

- 2.1 The Parties will consult each other to: (i) identify Projects that may be suitable for Co-financing and the type of Co-financing envisaged for each Project (s); (ii) periodically discuss priority sectors and countries; (iii) review ongoing Co-financing; and (iv) discuss other matters relating to Co-financing, as well as other opportunities for cooperation.

The Parties will periodically hold consultations to discuss the matters referred above. Consultations will be held at least once a year for this purpose and may, at the request of either Party, be supplemented by other meetings, in order to further the Parties' effective cooperation.

In all cases of Co-financing, the Parties agree to coordinate the administration of their respective Financings for the activities and discuss of relevant matters concerning the Project, the Borrower's performance under the Project (s), and other matters of common interest.





- 2.2 Project Selection.** The Projects intended to be co-financed by ADFD will be selected by ADFD on a case-by-case basis and discussed with the Borrower. If, following consultations by IFAD with the potential Borrower, the Borrower expresses interest in ADFD potential co-financing, IFAD will submit to ADFD a Project Concept Note or a PDR. The potential Borrower should via an official letter request a loan from ADFD to co-finance the Project "Finance Request", including the amount of funds required to make available for the co-financing of such Project and the proposed form of co-financing, areas of intervention, key activities and other aspects as deemed necessary.

The request for ADFD Financing will be reviewed by ADFD which upon completion of its internal assessment and approval procedures, will inform IFAD and the potential Borrower of the relevant outcome. Guided by IFAD's PDR, ADFD will conduct its own internal assessment, review and approval processes.

- 2.3 Negotiation, Approval and Signing Process.** IFAD and ADFD will enter into separate Financing Agreements with the Borrower. Efforts shall be made by both Parties to ensure that negotiation, approval and signing of the Financing Agreements are aligned, to the extent possible. In accordance with each Party's internal rules and procedures, the following shall apply:
- (a) IFAD negotiates a Financing Agreement with the Borrower, upon its completion to be submitted for the approval of the IFAD Executive Board or of the IFAD President based on the IFAD Delegation of Authority. Upon its approval, the negotiated text of the Financing Agreement shall be signed by IFAD and the Borrower; and
 - (b) ADFD, during the due-diligence process, discusses with the Borrower the potential co-financing terms and conditions and, upon the approval of the ADFD Board of Directors, ADFD negotiates and signs the Financing Agreement with the Borrower; and
 - (c) The Party conducting the negotiations will notify the other Party of the main findings and results of the negotiations or mission.

The Parties will take steps to ensure that both Financing Agreements are consistent with each other, and that obligations imposed by both Financing Agreements shall, wherever possible, be uniform and shall not impose overlapping or duplicate obligations on the Borrower. The Parties will furnish to the other Party a copy of the signed version of the furnishing Party's Financing Agreement.





- 2.4 **Supervision and Mid-term Review.** Each Party may undertake regular supervision and implementation support missions, and a Mid-term Review mission. The Parties may decide to jointly supervise the respective Project(s) co-financed with ADFD. Each year, IFAD will provide ADFD with the supervision plan for the respective Project(s) co-financed with ADFD, to allow ADFD to plan its participation in such missions in a timely manner. ADFD participation in the missions will be coordinated with IFAD, and terms of reference will be agreed by both Parties prior to such missions. Each Party will cover the cost of its own participation in such missions.

Each Party will share with the other Party the produced supervision mission reports, mid-term reports and completion reports.

- 2.5 **Disbursement, Loan Administration and Audit.** Each Party shall channel the respective financing to the Borrower's accounts (Designated Accounts) and shall require the Borrower, in its respective Financing Agreement, to:
- (i) carry out the Project in accordance with each Party's financial management policies and procedures;
 - (ii) carry out the withdrawal arrangements in accordance with each Party's financial management policies and procedures;
 - (iii) ensure that the annual audit is carried out by auditors following terms of reference acceptable to each Party; and
 - (iv) ensure that an opinion on the usage of all Project funds is presented in the audit report.

ARTICLE 3

Financing Terms and Conditions of Financing

- 3.1 **Financing Terms and Conditions.** Each Party shall apply to its respective Financing Agreement with the Borrower its own terms and conditions. The Parties agree to align, to the extent possible, the two Financing Agreements with reference to disbursement, repayment, representations and warranties from the Borrower, administrative, monitoring and termination aspects.

The Parties shall consult with each other during the approval and the negotiation phases aiming at a straightforward, coherent and easy to manage contractual structure.

- 3.2 **Credit Risk.** The risk of default on the loans falls on each of the Parties for its own financings. Each Party may on an individual basis take the measures agreed in its respective Financing Agreement. In no case shall there be automatic cross-default, automatic cross-suspension or automatic cross-acceleration of any loan of the other Party with the same Borrower.





ARTICLE 4 Disclosure Procedures

- 4.1 The Parties may exchange data, which is not personal data, and information IFAD is not subject to local laws pursuant to this Agreement subject to their obligations under their applicable regulations and in accordance with their respective rules and procedures regarding disclosure and access to documents and information. The Parties expect that they will not disclose any information they exchange pursuant to this Agreement to a third Party without the approval of the other Party from which the information was obtained.

ARTICLE 5 Communication

- 5.1 All written communications required or permitted by this Agreement shall be in writing and delivered in person, sent by mail, or shall be directed to the following addresses, and the Parties shall advise one another of any changes:

For Abu Dhabi Fund for Development, ("ADFD")
Al Bateen Area, Bainunah Street,
PO Box 814 –Abu Dhabi - United Arab Emirates
Attention: Mr. Adel Al Hosani
Executive Director, Operations
Fax: +9712 6677070
E-mail: operations@adfd.ae

For IFAD:
Ronald Thomas Hartman
Director
Global Engagement, Partnership and Resource Mobilization Division
Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy
E-mail: r.hartman@ifad.org

ARTICLE 6 Effectiveness, Amendments and Termination

- 6.1 **Effectiveness.** This Cooperation Agreement shall enter into force, once signed by both Parties, upon ADFD 's communicating to IFAD the fulfilment of its internal procedures to celebrate international agreements.
- 6.2 **Amendments.** Both Parties may propose to amend this Cooperation Agreement in writing, in accordance with their internal procedures.



- 6.3 **Termination.** Either Party may terminate this Cooperation Agreement by giving notice in writing to the other Party at least three months in advance. The notice to terminate shall indicate a termination date. In such case, unless otherwise agreed by the Parties, the contractual obligations assumed by the Parties, if any, prior to reception of the respective notice to terminate this Agreement, including those concluded with third parties, shall remain in full force and effect and be unaffected by such early termination.

ARTICLE 7 General Provisions

- 7.1 **Relationship of the Parties.** No provision of the Cooperation Agreement may be interpreted as creating a principal– agent relationship between the Parties. Each Party possesses independent and functionally equal legal capacity vis-a-vis the other Party.
- 7.2 **Tax Regime.** Pursuant to provisions set forth under Section 16 of the Headquarters Agreement entered into between IFAD and the Italian Republic in 1978, this Agreement is exempt from all forms of indirect taxation.
- 7.3 **Novation/ Assignment.** Neither Party will be entitled to assign or otherwise transfer its rights and obligations under this Agreement, in full or in part, without the prior written consent of the other Party.
- 7.4 **Amicable Settlement.** The Parties agree that in the event of any controversy or dispute arising out of or in connection with the implementation of this Agreement, every effort shall be made to amicably reach a settlement by direct negotiation.
- 7.5 **Independent Right of Action.** Notwithstanding any provision of this Agreement, each Party reserves the right to enforce its rights and perform its obligations under its respective Financing Agreement entered into with the Borrower, and nothing in said agreements will be deemed to preclude or limit the right of either Party to exercise its contractual remedies under the terms set out in its Financing Agreement, provided that any standstill and/or consultation period provided under this Agreement has been complied with.
- 7.6 **No waiver of Privileges and Immunities.** Nothing in this Agreement shall be deemed as a waiver of or otherwise affect the privileges and immunities of IFAD under the Agreement Establishing the International Fund for Agricultural Development, the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of the United Nations (1947), any other international treaty or convention, or under international customary law.
- 7.7 **No Financing Commitment.** This Agreement will not be construed as representing any commitment with regard to the financing of a particular Project





on the part of either Party, and no provision of any of said agreements will be construed as imposing any financial obligation to the Borrower on the part of either Party. Any such commitment and obligation will be exclusively reflected in the Party's Financing Agreement once executed upon achievement of the approvals of the competent internal bodies of each Party.

- 7.8 **Anti-corruption, AML/CFT and Sanctions.** The Parties are committed to complying with their own policies and procedures, and acknowledge and agree that, in carrying out their obligations under this Agreement, each of them shall endeavour to comply with the internal policies and procedures they have respectively adopted on compliance matters, including, for IFAD, the Revised IFAD Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations¹ and the IFAD Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy².

IN WITNESS WHEREOF, each Party through its authorized representative, has signed the present Agreement in two (2) copies in the English language, on Thursday, 5 February 2026.

**Abu Dhabi Fund for
Development**

**Mohammed Saif Al Suwaidi
Director General**

**International Fund for
Agricultural Development**

**Alvaro Lario
President**

¹ https://www.ifad.org/documents/38711624/40189363/fraudpolicy_eb86_e.pdf/e2ae80aa-e423-4d7c-a582-c01c1917b427?t=1545052888000

² <https://webapps.ifad.org/members/eb/128/docs/EB-2019-128-R-41-Rev-1.pdf>



اتفاقية التعاون

بين

صندوق أبو ظبي للتنمية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

5 فبراير/شباط 2026



الاستثمار في السكان الريفيين



صندوق أبوظبي للتنمية
ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT

اتفاقية التعاون

بين

صندوق أبو ظبي للتنمية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تُبرم اتفاقية التعاون هذه ("الاتفاقية"):

بين: صندوق أبو ظبي للتنمية

و: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)

يُشار إلى الجهتين المذكورتين أعلاه مجتمعتين فيما يلي باسم "الطرفان" وكل منهما على حدة باسم "الطرف"؛

حيث إن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية بهدف تعبئة موارد إضافية لتوفيرها للتنمية الزراعية في دوله الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يقدم الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصاً لإنشاء نظم إنتاج زراعية وغذائية شاملة وقادرة على الصمود ومستدامة ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة، في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وحيث إن صندوق أبو ظبي للتنمية هو وكالة تمويل ثنائية أسستها الإمارات العربية المتحدة في عام 1971 لتقديم التمويل لمشروعات البنية التحتية في البلدان النامية، مما يعزز اقتصاداتها ويمكنها من تحقيق خطة التنمية المستدامة الخاصة بها؛

وحيث يرغب الطرفان في تعزيز تعاونهما بما يتوافق مع الأساليب والسياسات التشغيلية الخاصة بكل منهما لتحقيق أهدافهما المشتركة؛

وحيث أبدى الطرفان اهتماماً بالمشروعات الإنمائية من خلال قروض تيسيرية تُقدم لبعض الدول الأعضاء النامية في الصندوق، وبإبرام اتفاقية تعاون لتحديد مبادئ هذا التعاون؛

بناءً على ذلك، يتفق الطرفان على شروط الاتفاقية التالية:

المادة 1

التعريف ونطاق التطبيق

1-1 لأغراض اتفاقية التعاون هذه، تحمل المصطلحات التالية الواردة بين مزدوجين المعاني المحددة أدناه:

- (أ) "المقترض" يعني دولة عضوا في الصندوق يقدّم كلا الطرفين التمويل لها. ويمكن تعيين قسم فرعي سياسي من دولة عضو على أنه المقترض، ولكن في هذه الحالة يجب على الدولة العضو أن تقوم بدور الجهة الضامنة.
- (ب) "اتفاقية التعاون"، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، تعني هذه الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي تُصفي الطابع الرسمي على التمويل المشترك الموازي للمشروعات وتحدد مبادئه.
- (ج) "العملة" تعني ما يعادل الدرهم الإماراتي إما "بالدولار الأمريكي" أو "اليورو" أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر، وفقا لمتطلبات المقترض.
- (د) "اتفاقية التمويل" تعني الاتفاقية بين المقترض وصندوق أبو ظبي للتنمية التي تنص على تمويل صندوق أبو ظبي للتنمية، أو الاتفاقية بين المقترض والصندوق والتي تنص على تمويل الصندوق.
- (هـ) "التعاون المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق" يعني التعاون المفاهيمي والكتيب اللذين يوفران المبادئ التوجيهية في مجال الإبلاغ المالي ومراجعة حسابات المشروعات الممولة من الصندوق، واللذين وافق عليهما المجلس التنفيذي للصندوق في 12 ديسمبر/كانون الأول 2017، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت لآخر.
- (و) "الشروط العامة للصندوق" تعني الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق في 29 أبريل/نيسان 2009، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
- (ز) "سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق" تعني السياسة المتعلقة بكشف الوثائق التي اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق في 17 سبتمبر/أيلول 2010، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
- (ح) "التمويل المشترك" يعني شكلا من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتقديم تمويل مشترك، وبالنسب التي يتفقان عليها، لنفس العقود المتعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.
- (ط) "التمويل الموازي" يعني شكلا من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتمويل عقود مختلفة متعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.
- (ي) "المشروع" يعني مجموعة الأنشطة المحددة لمشروع أو برنامج تنمية زراعية يمول بشكل مشترك من قبل الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية.
- (ك) "تقرير تصميم المشروع" هو "وثيقة حية" تتطور أثناء عملية التصميم، من مذكرة مشروع مفاهيمية إلى تقرير تصميم المشروع النهائي الكامل كأساس للمفاوضات مع الحكومات بشأن اتفاقية التمويل. ويكون تقرير تصميم المشروع في شكله النهائي الدليل الرئيسي لتنفيذ المشروع الممول.
- (ل) "فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي يُنفذ خلالها المشروع، والتي تبدأ من تاريخ دخول اتفاقية التمويل حيز النفاذ وتنتهي في تاريخ إنجاز المشروع.

2-1 نطاق الاتفاقية. يتمثل نطاق هذه الاتفاقية في توفير التعاون بين الطرفين، حيث يتفق الطرفان على تقديم تمويل مشترك وموازي لدعم المشروعات السيادية المختارة من ذخيرة مشروعات الصندوق وفقا للشروط الموضحة أدناه. ويُنفذ كل طرف أنشطته بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمهامه وإجراءاته وقواعده وسياساته وأنظمتها الخاصة. ويخضع تنفيذ الأنشطة التعاونية بموجب هذه الاتفاقية لتوافر الأموال والموارد التقنية والموظفين لدى كل طرف.

المادة 2

التشاور، واختيار المشروعات لتمويلها، وعملية الموافقة، والإشراف

1-2 يتشاور الطرفان فيما بينهما من أجل: (1) تحديد المشروعات التي قد تكون مناسبة للتمويل المشترك ونوع التمويل المشترك المتوخى لكل مشروع؛ (2) مناقشة القطاعات والبلدان ذات الأولوية بصورة دورية؛ (3) استعراض التمويل المشترك الجاري؛ (4) مناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالتمويل المشترك، بالإضافة إلى فرص التعاون الأخرى.

ويُجري الطرفان مشاورات دورية لمناقشة المسائل المشار إليها أعلاه. وتُجرى هذه المشاورات مرة واحدة على الأقل سنويا، ويجوز استكمالها، بناء على طلب أي من الطرفين، باجتماعات أخرى من أجل تعزيز التعاون الفعال بينهما.

وفي جميع حالات التمويل المشترك، يتفق الطرفان على تنسيق إدارة التمويل الخاص بكل منهما للأنشطة ومناقشة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمشروع، وأداء المقترض في إطار المشروع، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2-2 **اختيار المشروع.** يختار صندوق أبو ظبي للتنمية المشروعات المزمع تمويلها بشكل مشترك من صندوق أبو ظبي للتنمية على أساس كل حالة على حدة، وستجري مناقشتها مع المقترض. وإذا أعرب المقترض المحتمل، بعد مشاورات يجريها الصندوق معه، عن اهتمامه بالتمويل المشترك المحتمل من صندوق أبو ظبي للتنمية، يقدم الصندوق إلى صندوق أبو ظبي للتنمية مذكرة مفاهيمية للمشروع أو تقرير تصميم المشروع. ويتعين على المقترض المحتمل أن يتقدم، من خلال خطاب رسمي، بطلب قرض من صندوق أبو ظبي للتنمية للاشتراك في تمويل المشروع ("طلب التمويل")، على أن يتضمن مبلغ التمويل المطلوب لأغراض التمويل المشترك لهذا المشروع، والشكل المقترح للتمويل المشترك، ومجالات التدخل، والأنشطة الرئيسية، والجوانب الأخرى حسب الاقتضاء.

ويستعرض صندوق أبو ظبي للتنمية طلب الحصول على تمويل منه، وبعد استكمال إجراءات التقييم والموافقة الداخلية الخاصة به، يبلغ الصندوق والمقترض المحتمل بالنتيجة. واسترشادا بتقرير تصميم المشروع المقدم من الصندوق، يُجري صندوق أبو ظبي للتنمية عمليات التقييم والاستعراض والموافقة الداخلية الخاصة به.

3-2 **عمليات التفاوض والموافقة والتوقيع.** يبرم كل من الصندوق وصندوق أبو ظبي للتنمية اتفاقيات تمويل منفصلة مع المقترض. ويبذل الطرفان جهودا لضمان مواءمة عمليات التفاوض والموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل، قدر الإمكان. ووفقا للإجراءات والقواعد الداخلية لكل طرف، يطبّق ما يلي:

(أ) يقوم الصندوق بالتفاوض على اتفاقية التمويل مع المقترض، وتُقدّم عند اكتمالها إلى المجلس التنفيذي للصندوق أو رئيس الصندوق للموافقة عليها بناء على تفويض الصلاحيات في الصندوق. وعند الموافقة عليها، يوقع الصندوق والمقترض نص اتفاقية التمويل المتفاوض عليه؛

(ب) ويقوم صندوق أبو ظبي للتنمية، أثناء عملية بذل العناية الواجبة، بمناقشة شروط وأحكام التمويل المشترك المحتمل مع المقترض، وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة صندوق أبو ظبي للتنمية، يتفاوض صندوق أبو ظبي للتنمية على اتفاقية التمويل ويوقعها مع المقترض؛

(ج) ويقوم الطرف الذي يُجري المفاوضات بإبلاغ الطرف الآخر بالاستنتاجات والنتائج الرئيسية للمفاوضات أو البعثة.

ويتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لضمان اتساق اتفاقيتي التمويل مع بعضهما البعض، وأن تكون الالتزامات التي تفرضاها اتفاقيتا التمويل موحدة حيثما أمكن، وألا تفرض التزامات متداخلة أو مكررة على المقترض. ويقدم كل طرف للطرف الآخر نسخة موقعة من اتفاقية التمويل الخاصة به.

4-2 **الإشراف واستعراض منتصف المدة.** يجوز لكل طرف القيام ببعثات دعم دورية للإشراف والتنفيذ، بالإضافة إلى بعثة استعراض منتصف المدة. ويجوز للطرفين أن يقررا الإشراف المشترك على المشروعات الممولة تمويلًا مشتركًا مع صندوق أبو ظبي للتنمية. ويقوم الصندوق سنويًا بتزويد صندوق أبو ظبي للتنمية بخطة الإشراف الخاصة بالمشروعات الممولة بالاشتراك معه، بما يتيح لصندوق أبو ظبي للتنمية التخطيط لمشاركته في هذه البعثات في الوقت المناسب. وتُنسَق مشاركة صندوق أبو ظبي للتنمية في البعثات مع الصندوق، ويُتفق على الاختصاصات من جانب الطرفين قبل انطلاق هذه البعثات. ويتحمل كل طرف تكاليف مشاركته في هذه البعثات.

ويقوم كل طرف بإطلاع الطرف الآخر على تقارير بعثات الإشراف وتقارير منتصف المدة وتقارير الإنجاز المُعدّة.

5-2 **الصرف وإدارة القروض ومراجعة الحسابات.** يقوم كل طرف بتحويل التمويل الخاص به إلى حسابات المقترض (حسابات معينة) ويلزم المقترض، في اتفاقية التمويل الخاصة به، بما يلي:

- (1) تنفيذ المشروع وفقًا لسياسات وإجراءات الإدارة المالية لكل طرف؛
- (2) تنفيذ ترتيبات السحب وفقًا لسياسات وإجراءات الإدارة المالية لكل طرف؛
- (3) ضمان إجراء مراجعة الحسابات السنوية من جانب مراجعي الحسابات وفقًا لاختصاصات مقبولة لدى كل طرف؛
- (4) ضمان تقديم رأي بشأن استخدام جميع أموال المشروع في تقرير مراجعة الحسابات.

المادة 3

شروط وأحكام التمويل

1-3 **شروط وأحكام التمويل.** يطبق كل طرف شروطه وأحكامه على اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقترض. ويتفق الطرفان على موافقة اتفاقيتي التمويل، قدر الإمكان، فيما يتعلق بالصرف، والسداد، والإقرارات والضمانات من المقترض، والجوانب المتعلقة بالإدارة والرصد والإنهاء.

ويتشاور الطرفان فيما بينهما خلال مرحلتَي الموافقة والتفاوض بهدف التوصل إلى هيكل تعاقدي واضح ومتسق وسهل الإدارة.

2-3 **المخاطر الائتمانية.** تقع مخاطر التخلف عن سداد القروض على عاتق كل طرف من الطرفين فيما يتعلق بالتمويلات الخاصة به. ويجوز لكل طرف أن يتخذ على أساس فردي التدابير المتفق عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به. ولن يكون هناك بأي حال من الأحوال أي تعميم تلقائي للتخلف عن السداد أو تعليق السداد أو تسريعه فيما يتعلق بأي قرض للطرف الآخر مع المقترض نفسه.

المادة 4

إجراءات الكشف

1-4 يجوز للطرفين تبادل البيانات، التي لا تشمل البيانات الشخصية والمعلومات. ولا يخضع الصندوق للقوانين المحلية بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة التزامات الطرفين بموجب أنظمتها المعمول بها ووفقًا لقواعدهما وإجراءاتها الخاصة بشأن نشر الوثائق والمعلومات والوصول إليها. ويتوقع الطرفان ألا يكشف أي منهما لطرف ثالث عن أي معلومات يتبادلانها بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة الطرف الآخر الذي جرى الحصول على المعلومات منه.

المادة 5**التواصل**

1-5 تكون جميع المراسلات المكتوبة المطلوبة أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية خطية وتُسَلَّم شخصياً، أو تُرسَل بالبريد، أو تُوجَّه إلى العنوانين التاليين، على أن يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغييرات تطرأ عليها:

عن صندوق أبو ظبي للتنمية:

منطقة البطين، شارع بينونة،

صندوق البريد 814 - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

عناية: السيد عادل الحوسني

المدير التنفيذي لقطاع العمليات

فاكس: +971 2 667 7070

البريد الإلكتروني: operations@adfd.ae

عن الصندوق:

Ronald Thomas Hartman

مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكة وتعبئة الموارد

Via Paolo di Dono, 44 -00142 روما، إيطاليا

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

المادة 6**النفاد والتعديلات والإنهاء**

1-6 **النفاد.** تدخل اتفاقية التعاون هذه حيز النفاذ، بمجرد التوقيع عليها من الطرفين، وذلك عند قيام صندوق أبو ظبي للتنمية بإبلاغ الصندوق باستكمال إجراءاته الداخلية لإبرام الاتفاقيات الدولية.

2-6 **التعديلات.** يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديل اتفاقية التعاون هذه خطياً، وفقاً لإجراءاتهما الداخلية.

3-6 **الإنهاء.** يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية التعاون هذه بتقديم إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب أن يشير الإشعار بالإنهاء إلى تاريخ للإنهاء. وفي هذه الحالة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تظل الالتزامات التعاقدية التي تعهد بها الطرفان، إن وجدت، قبل استلام الإشعار بإنهاء هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المعقودة مع أطراف ثالثة، سارية المفعول ونافاذة بالكامل ولا تتأثر بهذا الإنهاء المبكر.

المادة 7**أحكام عامة**

1-7 **العلاقة بين الطرفين.** لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام اتفاقية التعاون على أنه ينشئ علاقة أصيل ووكيل بين الطرفين. ويتمتع كل طرف بأهلية قانونية مستقلة ومتساوية وظيفياً تجاه الطرف الآخر.

- 2-7 **النظام الضريبي.** عملاً بالأحكام المنصوص عليها في القسم 16 من اتفاقية المقر المبرمة بين الصندوق وجمهورية إيطاليا في عام 1978، تُعفى هذه الاتفاقية من جميع أشكال الضرائب غير المباشرة.
- 3-7 **الاستبدال/التنازل.** لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه والتزاماته أو نقلها بموجب هذه الاتفاقية، كلياً أو جزئياً، من دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
- 4-7 **التسوية الودية.** يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع ناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو مرتبط به، يتم بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى تسوية ودية من خلال التفاوض المباشر.
- 5-7 **حق التصرف المستقل.** بغض النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يحتفظ كل طرف بالحق في إنفاذ حقوقه وأداء التزاماته بموجب اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقترض، وليس في الاتفاقيتين المذكورتين ما يُعتبر مانعاً أو مقيداً لحق أي من الطرفين في ممارسة سبل انتصافه التعاقدية بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به، شرط الامتثال لأي فترة توقف و/أو فترة تشاور منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 6-7 **عدم التنازل عن الامتيازات والحصانات.** ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره تنازلاً عن امتيازات وحصانات الصندوق أو ما يؤثر عليها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها (1947)، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.
- 7-7 **عدم وجود التزام بالتمويل.** لا تُفسر هذه الاتفاقية على أنها تمثل أي التزام من جانب أي من الطرفين بتمويل مشروع معين، ولا يفسر أي حكم من أحكام الاتفاقيتين المذكورتين على أنه يرتب أي التزام مالي تجاه المقترض من جانب أي من الطرفين. وينعكس أي تعهد والتزام من هذا القبيل حصرياً في اتفاقية التمويل الخاصة بالطرف بعد تنفيذها عند الحصول على موافقات الهيئات الداخلية المختصة لكل طرف.
- 8-7 **مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والعقوبات.** يلتزم الطرفان بالامتثال لسياساتهما وإجراءاتهما الخاصة، وبقراءة ووافقان على أنهما، في سياق الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية، سيسعى كل منهما إلى الامتثال للسياسات والإجراءات الداخلية التي اعتمداها على التوالي بشأن مسائل الامتثال، بما في ذلك، بالنسبة للصندوق، سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته¹ وسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق².
- وإثباتاً لما تقدم، قام كل طرف، من خلال ممثله المفوض، بتوقيع هذه الاتفاقية في نسختين (2) باللغة الإنكليزية، يوم الخميس، 5 فبراير/شباط 2026.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

صندوق أبو ظبي للتنمية

ألفرو لاريو
رئيس الصندوق

محمد سيف السويدي
المدير العام

¹ الوثيقة EB 2018/125/R.6

² الوثيقة EB 2019/128/R.41/Rev.1